



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية التربية للعلوم الإنسانية

مجلة التربية للعلوم الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية
في جامعة الموصل

المجلد (٥)

العدد الخاص

٢٠٢٥م

نيسان

القسم الثالث

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٢٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠م

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد محمود الحمداني

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور عبدالمالك سالم عثمان الجبوري

أعضاء التحرير

الأستاذ الدكتور كمال حازم حسين

الأستاذ الدكتور ياسر عبدالجواد حامد

الأستاذ الدكتور صدام محمد حميد

الأستاذ الدكتور أحمد حامد علي عبدالله

الأستاذ المساعد الدكتور عاصم أحمد خليل

الأستاذ المساعد الدكتور جاسم محمد حسين

المقومان اللغويان

الأستاذ المساعد الدكتور رياض يونس الخطابي

الأستاذ المساعد الدكتور إسماعيل فتحي حسين

شروط النشر في مجلة التربية للعلوم الإنسانية

- ❖ ترحب مجلة (التربية للعلوم الإنسانية) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين من العراق وخارجه، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:
- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علميا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق. في الجامعات العراقية والعربية.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ ألا يكون البحث مقدّمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًا بذلك.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: عنوان البحث ، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني ، ورقم هاتفه ، وكلمات مفتاحية ، جميع هذه البيانات **باللغتين العربية والانكليزية** وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماؤهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع الباحث ملخصاً للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على ألا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- ❖ تعتمد المجلة أسلوب APA للنشر العلمي في التوثيق، ويجب على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر وأخلاقيات البحث العلمي وفق هذا النظام.
- ❖ تدون مراجع البحث على صفحة منفصلة أو صفحات مرتبة حسب الأصول المعتمدة بحسب الاتي:
- ❖ كنية المؤلف اسمه. (سنة النشر). عنوان الكتاب. رقم الطبعة (١٣) دار النشر. مكان النشر (المدينة). انظر (موارد وثائق نظام APA). لمزيد من المعلومات (<https://www.apa.org>).
- ❖ ترجمة جميع المصادر غير الإنجليزية (بما في ذلك العربية) إلى اللغة الإنجليزية، مع الاحتفاظ بالقائمة مكتوبة بلغة البحث.
- ❖ إذا كانت المصادر العربية لها ترجمة معتمدة من اللغة الإنجليزية، فيجب اعتمادها، أما المصادر التي ليس لديها ترجمة معتمدة للغة الإنجليزية (مثل: لسان العرب، تتم ترجمتها صوتياً، أي أن المصدر مكتوب بحروف إنجليزية (Lisan Alearab)).

- ❖ تطبق المجلة نظام فحص (الاستلال) باستخدام برنامج (Turnitin)، حيث يتم رفض نشر الأبحاث التي تزيد فيها نسبة (الاستلال) عن المعدل المقبول دولياً.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزماً للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها العلمية.
- ❖ رسوم البحث للباحثين من داخل العراق (125,000) دينار، على ألا يتجاوز عدد صفحاته (25) صفحة بما فيها البيانات والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (2000) دينار عن كل صفحة إضافية.
- ❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- ❖ يطبع البحث وبواسطة برنامج (Microsoft Word) بخط (Simplified Arabic)، للبحث المكتوب باللغة العربية وخط (Times New Roman) للبحث المكتوب باللغة الإنجليزية، بحجم (١٤) لمتن البحث، و (١٦) للعناوين الرئيسية والفرعية ، ويكون ادراج الهوامش الكترونيا وليس يدويا .
- ❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- ❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- ❖ التباعد بين الاسطر (١) سم باللغة العربية و (١.٥) سم باللغة الإنكليزية .
- ❖ يطبع عنوان البحث بخط غامق وحجم (١٦) بينما المتن يكون بحجم (١٤) والحاشية بخط عادي وحجم (١٢) باللغة العربية والانكليزية
- ❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه إذا اعترض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
- ❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- ❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير .
- ❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.
- ❖ تتم المراسلة عبر الوسائل الاتية:

١- البريد الإلكتروني: Journal.eh@uomosul.edu.iq

٢- رقم الهاتف: ٠٧٧٤٠٩٠٥٤٥٥ المفتاح الدولي ٠٠٩٦٤

٣- الواتس اب: ٠٧٧٤٠٩٠٥٤٥٥ المفتاح الدولي ٠٠٩٦٤

المحتويات

١. بناء مقياس الحيوية النفسية لدى طلبة جامعة الموصل
عزيزة خالد خير الدين و أم.د. رنا كمال جباد..... ١٦٠٦-١٥٨٥
٢. حكم أخذ الأجرة على العبادات دراسة فقهية مقارنة
م.م. معاذ محمد حسين الجحيشي..... ١٦٣٨-١٦٠٧
٣. منتخب ثواب الأعمال لأبي الشيخ الأصبهاني من قوله ثواب من ملك
نفسه عند الغضب إلى قوله مداراة الناس -دراسة وتحقيق-
امنه غازي حميد و أ.د. عمار جاسم محمد..... ١٦٦٢-١٦٣٩
٤. المقاصد الجزئية في باب التيمم عند الصنعاني في كتاب سبل السلام
زهراء فوزي حسين احمد و أ.د. نبيل محمد غريب..... ١٦٧٦-١٦٦٣
٥. المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرق ممن أضافه
ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام
محمود عبدالله فتحي و أ.م. د مضر حيدر محمود اليوزيكي..... ١٦٩٦-١٦٧٧
٦. معوقات تطبيق الذكاء الاصطناعي بكلية التربية للعلوم الانسانية من
وجهة نظر الطلبة
أ.د. ندى فتاح زيدان و م.م. فائق زكي محمد حميد..... ١٧١٦-١٦٩٧
٧. بلاغة النداء في شعر العباس بن الاحنف
م.د.محمود عبد الجبار محمود المشهداني..... ١٧٢٨-١٧١٧
٨. الصحابية سلمى بنت عميس (رضي الله عنها) دراسة في سيرتها
م.د. مها صالح مطر و أ.د. عمر أمجد صالح..... ١٧٤٤-١٧٢٩
٩. الحذف عند المهدي (٤٤٠هـ) في كتابه التحصيل لفوائد التفصيل
الجامع لعلوم التنزيل
عبير محمد حسن و أم.د. صالح علي شيخ علي..... ١٧٦٦-١٧٤٥
١٠. تعبيرية الفقد في الافتتاح والإقفال قراءة في قصيدة (بتول) للشاعرة
بشرى البستاني
أ.م.د. جاسم خلف الياس..... ١٧٨٢-١٧٦٧
١١. الذكاء الاصطناعي محللاً تداولياً، دراسة لبائية وليد الصراف
م.د. أحمد الشهاب صالح ذياب..... ١٨٠٨-١٧٨٣
١٢. ازدواجية التعبير العاطفي لدى طلبة جامعة الموصل
م.م. عبير عبدالستار عبدالله و أ.د. صبيحة ياسر مكطوف..... ١٨٢٦-١٨٠٩

١٣. الذكاء الاصطناعي بين المخاطر الإنسانية والممارسة الأخلاقية
د. يوسف ادريس عبدالرزاق و د. نور عوني عبدالرحمن..... ١٨٢٧-١٨٤٢
١٤. المرجعيات الدينية في رسائل ابي المطرف بن عميرة نماذج مختارة
دعاء بشير يونس و أ.د. مثنى عبدالله محمد..... ١٨٤٣-١٨٦٦
١٥. الشعارات والهتافات الجماهيرية لثورة ١٩١٩ في مصر
نهى سعد عزالدين و د. بيداء سالم صالح..... ١٨٦٧-١٨٨٢
١٦. الذكاء الاصطناعي ومعالجة اللغة العربية دراسة
حول التحديات والآفاق
د. حسين مهني و أ. عبد الكريم حسين الشرعة..... ١٨٨٣-١٨٩٨
١٧. بناء مقياس الشخصية الساذجة لدى طلبة المرحلة الاعدادية في
مدينة الموصل
م.م نشوى معيوف مردان و أ.د. أسامة حامد محمد..... ١٨٩٩-١٩١٦
١٨. النمذجة المكانية لاحتمالية حدوث الفيضانات في حوض دهوك
سمير غانم خليل و أ.م. د. عمر عبدالله إسماعيل القصاب..... ١٩١٧-١٩٤٨
١٩. الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في علم النفس التربوي: نحو نموذج
تكاملي لتطوير طرائق التدريس (دراسة نظرية تحليلية)
أ.م. رقية رافد شاکر و م. د. شوان حميد حسن..... ١٩٤٩-١٩٦٨
٢٠. بناء مقياس انماط التفاعل الاجتماعي وفق نظرية Bales لدى
موظفي مديرية زراعة نينوى
محسن موفق محسن و أ.د. فضيلة عرفات محمد..... ١٩٦٩-٢٠١٠
٢١. المعرفة الانفعالية لدى طلبة الجامعة
اسراء محمد احمد و أ.م. د. اسيل محمود محمود..... ٢٠١١-٢٠٣٦
٢٢. دراسة التغيرات في استخدامات أراضي بساتين مدينة خانقين باستخدام
تقنيات الاستشعار عن بعد للمدة ١٩٩٠م - ٢٠٢٢م
م. عبدالله علي إبراهيم و شادان عبدالله علي..... ٢٠٣٧-٢٠٦٢
٢٣. جهود علماء الشام في التدريس والتعليم في مصر
ا.د. محمود فياض حمادي و م. د. حسام قاسم محمد الصميدعي..... ٢٠٦٣-٢٠٧٤

٢٤. اثر انموذج بارمان في تنمية مهارات التفكير المنظومي لدى طالبات الصف الرابع الاعدادي
- ٢١٠٢-٢٠٧٥ اميرة اسماعيل هادي و ا.د ندى لقمان محمد امين الحبار
٢٥. اعادة احياء مدينة الموصل التاريخية والتنمية المستدامة عبر استخدام برامج الذكاء الاصطناعي
- ٢١١٤-٢١٠٣ أ.د. ليث شاكر محمود
٢٦. حاشية إبراهيم وحدي (ت ١١٢٦هـ) على تفسير البيضاوي سورة يونس الآيات (١٩ - ٢٦) (دراسة وتحقيق)
- ٢١٣٨-٢١١٥ جمال حمود مهاوش و أم.د. فارس فاضل موسى الشمري
٢٧. تحولات البنية الزمنية في بناء النص السردي شعراء بلنسية نموذجاً
- ٢١٦٢-٢١٣٩ م.م شلاش خلف يونس و أ.د مثنى عبدالله محمد علي
٢٨. الحكم التكليفي الصريح في باب الخلع عند الصنعاني في سبل السلام
- ٢١٨٠-٢١٦٣ نبراس حمود خليف علي و أ. د نبيل محمد غريب
٢٩. تحليل جغرافي لصناعة الاثاث الخشبي في محافظة نينوى ومشكلاته
- ٢٢٠٨-٢١٨١ سفيان سالم عبد الله و ا.م.د احمد طلال خضر
٣٠. التوجهات الامريكية في السياسة الدولية وموقع العراق منها
- ٢٢٣٠-٢٢٠٩ أ.د. احمد داود و أ.د. احمد سلمان و م. هويدة عبدالغني
٣١. التفسير التحليلي للآية (٤٣) من سورة النساء بين الإمام الرازي وابن عاشور دراسة مقارنة
- ٢٢٥٨-٢٢٣١ رحمة طلال عبد الله و ا.م.د حذيفة فاضل يونس
٣٢. Minor Disorder, Major Collapse: A Broken Windows Reading of Wertenbaker's *The Grace of Mary Traverse*
- 2259-2276 Mohammed Majid & Ahmed Sabah.....
٣٣. Neurotic Trauma in Tennessee Williams' *A Streetcar Named Desire*
- Dr. Abdulhameed Abdullah & Dr. Omar M.
- 2277-2294 Abdullah & Yousif Ismael.....
٣٤. Breaking the Quantity Rule: Exploring Gender Differences in Learners' Responses to Gricean Maxim Violations
- 2295-2308 Ashraf Abdulwahid & Maha Khaled & Kamal Hazim

| | |
|--|-----|
| EFL College Students' Self-Reported of Their Sociolinguistic Competence | .٣٥ |
| 2309-2330 Dr. Shoaib Saied Abdulfatah..... | |

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرق ممن أضافه ولم يخرج ما سرق
خارج الدار عند الكمال ابن الهمام

The partial purpose of not cutting off a guest's hand if he steals
from someone he hosted and does not take what he stole out of the
house according to Al-Kamal Ibn Al-Hammam.

Mahmud Abdullah Fathi

محمود عبدالله فتحي

Dr. Mudar Haydar

أ.م. د مضر حيدر محمود اليوزبكي

Mahmoud Alyuzibaki

أستاذ مساعد

Assistant Professor

University of Mosul /

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم

College of Education for

الإنسانية

Human Sciences

mahmmod.23chp3...nt.uomosul.edu.iq

Dr.mudher.luzbak@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المقصد الجزئي، ابن الهمام، القطع، الضيف، سرق

**Keywords: Almaqsud Juzyiyun, Abn Alhumam, Alqate, Aldayf,
Sariqa**

المستخلص

يتناول هذا البحث المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرق ممن أضافه ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام ، واتبع المنهج الاستقرائي ، والتحليلي ، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة ، المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان ، وتضمن أربعة مطالب ، المطلب الأول :- التعريف بمقاصد الشريعة ، المطلب الثاني :- التعريف بالمقاصد الجزئية ، المطلب الثالث :- التعريف بالسرقة . المطلب الرابع :- التعريف بالكمال ابن الهمام . أما المبحث الثاني تضمن :- المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرق ممن أضافه ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام ، وتمت دراسة المسألة وترتيبها على أربعة مراحل وهي :- توثيق كلام ابن الهمام ، ومن ثم الدليل ، ومن ثم دراسة المسألة ، وأخيراً خاتمة موجزة للمسألة ، ثم بعد ذلك أنهيت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم ذكرت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

Summary

This research deals with the partial purpose of not cutting off the hand of a guest if he steals from the one who hosted him and does not take what he stole outside the house according to Al-Kamal Ibn Al-Humam. I followed the inductive and analytical approach, and divided the research into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter defines the terms of the title, and includes four demands. The first demand: Definition of the objectives of the Sharia. The second demand: Definition of the partial objectives. The third demand: Definition of theft. The fourth demand: Definition of Al-Kamal Ibn Al-Humam. The second section included: The partial purpose of not cutting off the hand of a guest if he steals from the one who hosted him and does not take what he stole outside the house according to Al-Kamal Ibn Al-Hammam. The issue was studied and arranged in four stages, which are: Documenting Ibn Al-Hammam's words, then the evidence, then studying the issue, and finally a brief conclusion to the issue. Then after that, I ended the research with a conclusion that includes the most important results that I reached, then I mentioned the most important sources and references that I relied on in this research.

المقدمة

الحمد لله ربّي العالمين , شرح بشريّته الصدور , وأخرجنا بها من الظلمات إلى النور , وأزكى الصلاة والسلام على السراج المنير نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين , ومن اتبع هداه واقتفى أثره إلى يوم الدين . وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد :

فإن علم مقاصد الشريعة من أهم العلوم وأجلها , وأكثرها اقتراناً بالأحكام , إذ يتضح به عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها , كيف لا وهي التي تسعى لجلب مصالح ودرأ المفاسد , ومما جعل هذه الشريعة ثابتة راسخة على مرّ العصور وذلك كونها تنمي روح الاجتهاد لمواجهة التحديات المعاصرة .

ولعل من أبرز ما جعل شريعتنا الغراء بهذه الطبيعة احتواء أحكامها على معانٍ وأوصاف معقولة , وبسط سلطانها على مجالات الحياة وتجديدها .

وإذا كان للمقاصد بعمومها لها هذا المبتغى الأكبر، فإن المقاصد الجزئية أدق أكثر، كونها تتبع الحكم الشرعي الواحد كما هو واضح ومعلوم لدى المشتغلين بعلم المقاصد .
فإعادة النور للمقاصد ساهم كثيراً في إعداد البحوث والدراسات حولها ، فكانت محل بحثٍ ودراسة عند العلماء الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها ، فزادوا غوصاً وبحثاً أكثر حولها وذلك من خلال تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الدينية ، فأعادوا صياغتها كعلم وأسسوا بنيانها وبيّنوا أركانها .

لكن ومع ذلك أهمل التنظير في المقاصد الجزئية مقارنة بالمقاصد العامة و الخاصة ، وعولج هذا الموضوع بصفة تبعية ضمن الموضوعات الأخرى رغم أهميته ، فكثيراً ما نرى الباحثين يتكلمون عن المقاصد في أبحاثهم من حيث كون المقصد عاماً و خاصاً ، ومن هنا جاء اختيار هذا العنوان كموضوع لدراسة المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام (٨٦١ هـ) كتاب السرقة جمعاً ودراسة .

أولاً : طبيعة الموضوع :-

درس الباحث المسألة التي أشار إليها ابن الهمام رحمه الله في كتابه فتح القدير ووضع لها عنوان مع بيان من يؤيد قوله مع ذكر أدلة من القران والسنة ، وختمت بخلاصة مختصرة تبين صورة المقصد .

ثانياً : أهمية الموضوع :-

١. كونه يتعلق بأموال و حقوق الأنسان والحفاظ عليها و لأن كثيراً من الناس يتساءل عن الحكم الشرعي في الأمور التي تخص أموال الناس واستتباط الأحكام الشرعية لها معتمدين على مقاصد الشريعة .
٢. أهمية المقاصد الجزئية بالنسبة للمكلف والمجتهد .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :-

١. أهمية العلم بالمقاصد الجزئية لتطبيق الاحكام الشرعية .
٢. ان أحكام السرقة من أهم الأحكام التي يجب معرفة مقصدها الجزئي إذ عليها حفظ المال والحقوق .

رابعاً : الجهود السابقة :-

١. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب (النكاح والطلاق) جمعاً ودراسة : إسرائ ظافر يونس ، نوقش تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ .

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف... محمود عبدالله و أ.م.د. مضر حيدر

٢. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب (الزكاة) جمعاً و دراسة :
عمر فتاح محمد صالح الأحمدى , نوقش ٢٠٢٤ .
٣. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب (البيوع) جمعاً ودراسة :
إسراء رعد هادي , نوقش ٢٠٢٤ .
٤. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتابي (الصوم والحج) جمعاً
ودراسة: أروى سهيل , نوقش ٢٠٢٤ .

خامساً : الصعوبات :-

١. قلة الدراسات التي تحدثت عن المقاصد الجزئية .
٢. تشتت مادة الموضوع نظراً لحدائته .
٣. التداخل بين المقاصد : حيث قد تتداخل المقاصد الجزئية مع بعضها , مما يُصعب تحليلها بشكل منفصل .
٤. الأساليب البحثية : اختيار الأسلوب البحثي المناسب لدراسة المقاصد قد يكون تحدياً , حيث يتطلب ذلك مهارات متعددة .

سادساً : خطة البحث :-

- واشتملت الخطة على مقدمة و مبحثين وخاتمة :-
- أما المقدمة فقد ذكرت سابقاً في أول الكلام .
- المبحث الأول :- التعريف بمفردات العنوان , وتضمن أربعة مطالب .
- المبحث الثاني :- المقصد الجزئي من السرقة بمبحث مستقل .

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

- المطلب الأول :- التعريف بمقاصد الشريعة .
- المطلب الثاني :- التعريف بالمقاصد الجزئية .
- المطلب الثالث :- التعريف بالسرقة .
- المطلب الرابع : التعريف بالكمال ابن الهمام .

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً : -

بداية الأمر سنعرف المقاصد الجزئية باعتبارها مركباً إضافياً , ثم سنعرفها باعتبارها علماً ولقباً , لذلك في بداية الأمر أعرف بها باعتبارها مركبين , وهذا الأمر يقتضي تعريف كل جزءٍ منهما على حدة .

المقاصد لغةً : "المَقْصِدُ فيجمع على مَقَاصِدَ و قَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط و طلب الأسد ولم يجاوز الحدّ , وهو على قَصْدٍ أي رشد و طريق قَصْدٌ أي سهل و قَصَدْتُ قَصْدَهُ" (الفيومي, ١٩٤٨: ٥٠٥).

المقاصد اصطلاحاً : على الرغم بان علم المقاصد كان متداولاً بين أسنة العلماء القدامى , إلا أنهم لم يكن لهم تعريفاً معيناً , ولكنهم استعملوا عبارات وكلمات تدل على المقصد , مثل المصلحة , الحكمة , المفسدة , المنفعة , القياس , العلة , ومن العلماء الذين عرفوا المقاصد :
أولاً : تعريف أحمد الريسوني للمقاصد (الزركلي, ١٩٢٥: ٢٤٩): "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (الريسوني, ٢٠١٤: ٣).

ثانياً : - تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً ولقباً :- للعلماء في تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً تعريفات عدة , منها :

عرفها الامام الغزالي (الزركلي, ١٩٢٥: ٢١٤) " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونفسهم ونسلهم ومالهم , فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة , وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة " (الغزالي, ١٩٩٣: ١٧٤).

المطلب الثاني: التعريف بالمقصد الجزئي

١- المقاصد الجزئية :- عرفها كثير من العلماء المعاصرون منهم :

-تعريف المقاصد الجزئية للدكتور محمد يوسف اليوبي (الزركلي, ١٩٢٥: ٣٧٠-٣٩٠):- بأنها الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها في مجالات معينة . حيث جمع في التعريف بين المقاصد العامة بإشارة (الغايات ... ؟) , وبين المقاصد الجزئية بقية التعريف (اليوبي, ١٩٩٨: ٤١٥):

المطلب الثالث: التعريف بالسرقة :-

أولاً : السرقة في اللغة : " سرقة مالاً يَسْرِقُهُ من باب ضرب، وسَرَقَ منه مالاً يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرّف على الزيادة والمصدر سَرَقَ بفتحين والاسم السَّرِقُ بكسر الراء , والسَّرِقَةُ مثله

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف... محمود عبدالله و أ.م.د. مضر حيدر
وتخفف مثل كلمة ويسمى الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً تسمية بالمصدر، وسَرَقَ السمع مجاز واسترَقَهُ إذا سمعه مستخفياً " (الفيومي، ١٩٩٨: ١٤٤).

وتخفف مثل كلمة ويسمى الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً تسمية بالمصدر، وسَرَقَ السمع مجاز واسترَقَهُ إذا سمعه مستخفياً " (الفيومي، ١٩٩٨: ١٤٤).

ثانياً: السرقة في الاصطلاح الشرعي : " وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَلَهَا تَعْرِيفَانِ تَعْرِيفٌ بِاعْتِبَارِ الْحُرْمَةِ وَتَعْرِيفٌ بِاعْتِبَارِ تَرْتُّبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الْقَطْعُ :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ بِغَيْرِ حَقِّ سَوَاءٍ كَانَ نَصَابًا أَوْ لَا .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ هُوَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدَّرَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ مُحَرَّرَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ " (ابن نجيم، ١٩٩٧: ٥٤).

المطلب الرابع: التعريف بالكمال ابن الهمام

التعريف بالفقيه الكمال ابن الهمام (رحمه المولى عزَّ وجل) تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حياته الشخصية :-

١. **اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه :-** الفقيه ابن الهمام هو : كمال الدين محمد بن عبد الوهاب بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام , وكنيته أبو عبدالله, وقد لقب بابن الهمام - الفقير - المحدث , ونسبه يُشير إلى جده أو أحد أجداده , مما يدل على انتمائه إلى أسرة علمية عريقة , وكيف لا وكان والده قاضياً كبيراً بسيواس (الذهبي، ١٩٧١: ٢٢٥).
٢. **ولادته :-** فيما يخص ولادة الفقيه ابن الهمام فمختلف فيها , ومع ذلك سنذكر معظم الاقوال التي تشير إلى سنة ولادته بالتسلسل في بداية الامر وقيل ولد سنة (٧٨٩ هـ) (السخاوي، ١٩٩٢: ١٢٧). " وقيل ولد سنة (٧٩٠ هـ) " (الشوكاني، ٢٠٠٧: ٢٠١).
٣. **نشأته :-** نشأ ابن الهمام رحمه الله في بيئة علمية وثقافية غنية . حيث نشأ في ظل علماء مشهورين , مما أتاح له فرصاً كبيرة للتعليم . درس الفقه والحديث , وتأثر بأهم المحدثين في عصره , حيث كانت البيئة التي نشأ فيها حافلة بالتنافس العلمي , حيث كان العلماء يتبادلون المعرفة ويشجعون على البحث والدراسة , وقد عرف بتواضعه وحرصه على العلم , مما ساعده على بناء سمعة قوية بين أقرانه , وقد بدأ في تأليف الكتب والمقالات في سن مبكرة , مما ساهم في شهرته كعالم ومؤلف , وكان من الذين يعظموه الملوك ويقدره , وقدم الفأهرة صغيراً وحفظ عدّة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره ثم شرع في الطلب فقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها ثم رجّع إلى الفأهرة فقرأ على العزّ ابن عبد السّلام والبساطي والشمني والجلال الهندي والولي العراقي والعز ابن جماعة وسافر إلى القدس وقرأ على علمائه وسمع من جماعة كالحافظ بن حجر وغيره ولم يكن من علم الرواية وتجرح في غيره من العلوم وفاق (ابن الجوزي، ١٩٩٢: ٢٠١).

٤. وفاته رحمه الله : - "وَمَاتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَابِعِ رَمَضَانَ سَنَةِ (٨٦١ هـ) إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةَ بِمَضْرٍ وَحَضَرَ السُّلْطَانَ فَمَنْ دُونَهُ وَتَأْسَفَ النَّاسُ عَلَى فَقْدِهِ وَلَمْ يَخْلَفْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ" (الشوكاني، ٢٠٠٧: ٢٠٢).

٥. حياته السياسية :- له دور بارز في الحركة السياسية والاجتماعية في تلك الفترة ، حيث عمل كمستشار وكان من ضمن المفاوضون في القضايا السياسية المساهمة في تشكيل التحالفات ، وكان لابن الهمام (رحمه الله) آراء سياسية ، وعمل كقاضي بعض فترة من حياته ، مما يوفر له تأثيراً على الأمور السياسية ، وكان له دور كبير في الاحداث السياسية مثل : الصراع بين الحكام ، وساهم في تحسين العلاقات مع الدول المجاورة و خاصة في مواجهة الاضطرابات ،وقد كتب العديد من المؤلفات تتناول الشؤون السياسية والاجتماعية، حيث دعت إلى الإصلاح والعدالة الاجتماعية ، وساهم في نشر المقترحات الإصلاحية ، وعمل على تعزيز الوحدة بين الفصائل المختلفة ، مما ساعد على استقرار الأوضاع السياسية.

المبحث الثاني

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرق ممن أضافه ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام .

المقصد الأول : لأن البيت لم يبق جزراً في حقه لكونه مأدوناً في دخوله . المقصد الثاني : ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة .

التمهيد :

سوف يعلق ابن همام رحمه الله حكم إقامة القطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه على شرط وهو : خروج المسروق من الدار ، ومن خلال هذا الشرط المعلق سوف يدور كلام ابن الهمام في هذه المسألة حول القطع ، أي إذا أخرج المسروق خارج الدار وقع القطع من باب أن الدار كلها حرز .

"قَوْلُهُ وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَبْقَ جِزْرًا فِي حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَادُونًا فِي دُخُولِهِ، وَلِأَنَّهُ بِالْإِذْنِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدَّارِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ الدَّارِ الَّتِي أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهَا وَهُوَ مُقَفَّلٌ أَوْ مِنْ صُنُوقِ مُقَفَّلٍ، لِأَنَّ الدَّارَ مَعَ جَمِيعِ بُيُوتِهَا جِزْرٌ وَاحِدٌ، وَلِهَذَا إِذَا أَخْرَجَ اللَّصُّ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ الدَّارِ إِلَى الدَّارِ لَا يَقْطَعُ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا فَيَا لِإِذْنِ فِي الدَّارِ اخْتَلَّ الْجِزْرُ فِي الْبُيُوتِ، وَسَيَأْتِي مَا يُفِيدُ هَذَا. قَوْلُهُ وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَةً فَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنَ الدَّارِ لَمْ يَقْطَعْ لِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا جِزْرٌ وَاحِدٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْرَاجِ، وَلِأَنَّ الدَّارَ وَمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا مَعْنَى فَتَمَكَّنَ شُبْهَةُ عَدَمِ الْأَخْذِ وَهَتَكَ الْجِزْرَ فَإِذَا كَانَتْ فِيهَا مَقَاصِيرٌ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَقْصُورَةٍ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ قُطِعَ هَذَا كَلَامُ مُحَمَّدٍ، وَأَوَّلُ بَمَا إِذَا

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف... محمود عبدالله و أ.م.د. مضر حيدر

كَانَتْ الدَّارُ عَظِيمَةً فِيهَا بِيُوتٌ كُلِّ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ أَهْلُ بَيْتٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ وَيَسْتَعْتُونَ بِهِ اسْتِعْنَاءَ أَهْلِ الْمَنَازِلِ بِمَنَازِلِهِمْ عَنِ صَحْنِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ انْتِفَاعَهُمْ بِالسِّكَّةِ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ إِلَيْهَا كَالِإِخْرَاجِ إِلَى السِّكَّةِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ بِيُوتَ الدَّارِ كُلَّهَا فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا كُلُّ بَيْتٍ جِزْءٌ عَلَى حِدَّتِهِ لِاخْتِلَافِ السُّكَّانِ. وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى: الْقَوْمُ إِذَا كَانُوا فِي دَارٍ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَقْصُورَةٍ عَلَى حِدَةٍ عَلَيْهِ بَابٌ يُغْلَقُ فَتَقَبَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ عَلَى صَاحِبِهِ وَسَرَقَ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ عَظِيمَةً يُقَطَّعُ وَإِلَّا فَلَا. ثُمَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِهِ قَبْلَ الإِخْرَاجِ مِنَ الدَّارِ وَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضْمَنُ لَوْجُودِ التَّلَفِ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّيِّ بِخِلَافِ الْقَطْعِ لِأَنَّ شَرْطَهُ هُنَاكَ الْحِرْزُ وَلَمْ يُوجَدْ" (ابن همام، ١٩٧٠: ٣٨٧).

الدليل على المسألة :-

الدليل : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، حدثنا الزهري ، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلَّ الله عليه وسلم : (لا قطع في ضيف) (سنن أبو داود، ١٩٠٥، ٢٤٦/٤، هذا حديث ضعيف).

دراسة المسألة : - ولم يثبت هذا المقصد الجزئي عند الامام ابن الهمام (رحمه الله) فقط بل وجدته عند مجموعة من الأوليين وغيرهم :-

- "وَلَوْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أضافَهُ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يَخْرُجْ (يخرجه) مِنَ الدَّارِ أَيَّ لَا يُقَطَّعُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَبْقَ جِزْءًا فِي حَقِّهِ لِكُونِهِ مَأْدُونًا فِي دُخُولِهِ وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدَّارِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً ، أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا سَرَقَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي أضافَهُ فِيهِ أَوْ مِنْ بَعْضِ بِيُوتِ الدَّارِ سِوَمَا كَانَ مُقْفَلًا أَوْ مِنْ صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ لِأَنَّ الدَّارَ مَعَ جَمِيعِ بِيُوتِهَا جِزْءٌ وَاحِدٌ قَبْلَ الْإِذْنِ فِي الدَّارِ اخْتَلَّ الْحِرْزُ فِي جَمِيعِ بِيُوتِهَا . وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا جِزْءٌ وَاحِدٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِخْرَاجِ مِنْهَا وَمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا مَعْنَى فَتَتَمَكَّنُ شُبْهَةُ عَدَمِ الأَخْذِ " (ابن نجيم، ١٩٩٧: ٦٤).

- "وقوله : وَلَا قَطَعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أضافَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَبْقَ جِزْءًا فِي حَقِّهِ لِكُونِهِ مَأْدُونًا لَهُ فِي دُخُولِهِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً " (الحدادي، بدون تاريخ: ٢٠٧).

- لو سرق ضيف ممن أضافه ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوق مقفل لاختلال الحرز أو سرق شيئاً ولم يخرج من الدار لشبهة عدم الاخذ، بخلاف الغصب وإن أخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا إلى صحنها أو أغار من أهل الحجر على حجرة أخرى، لأن كل حجرة حرز ، والاصل عدم القطع في سرقة الضيف ممن أضافه؛ لأن الدار لم يبقى حرزاً في حقه ، ولأنه أصبح واحداً من أهل الدار وبالتالي يُعد خائناً لا سارقاً وإن سرق. (أبو حنيفة، ١٩٦٦: ٢٧٢).

- " وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيْتَ لَمْ يَبْقَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَأْدُونًا فِي دُخُولِهِ ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدَّارِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً . وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَةً فَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنَ الدَّارِ لَمْ يُقَطَّعْ لِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ فَلَا بَدَّ مِنَ الإِخْرَاجِ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ الدَّارَ وَمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا مَعْنَى فَتَتَمَكَّنُ شُبُهَةٌ عَدَمِ الأَخْذِ فَإِنَّ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا مَقَاصِيرُ فَأَخْرَجَهَا مِنَ المَقْصُورَةِ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ فُطِحَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَقْصُورَةٍ بِاعْتِبَارِ سَاكِنِهَا حِرْزٌ عَلَى حِدَةٍ وَإِنْ أَعَارَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ المَقَاصِيرِ عَلَى مَقْصُورَةٍ فَسَرَقَ مِنْهَا فُطِحَ لِمَا بَيَّنَّا . الشَّرْحُ :قَوْلُهُ وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَةً أَيْ مَالًا وَسَمَّى الشَّيْءَ المَسْرُوقَ سَرِقَةً مَجَازًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ : إِذَا كَانَتْ السَّرِقَةُ مُصْحَفًا . وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا أَيْ فِي الدَّارِ مَقَاصِيرُ ، يَعْنِي حُجْرَاتٌ وَبُيُوتٌ . وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَعَارَ إِنْسَانٌ أَيْ دَخَلَ بِسُرْعَةٍ . قَالَ فِي النِّهَائِيَةِ نَاقِلًا عَنِ المَغْرِبِ : إِنْ أَعَارَ لَفْظُ شَمْسِ الأَيْمَةِ الحُلُونِيَّ وَالمُضْمَرِيَّ ، وَأَمَّا لَفْظُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ وَإِنْ أَعَانَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ المَقَاصِيرِ إِنْسَانًا عَلَى مَتَاعٍ مَنْ يَسْكُنُ مَقْصُورَةً أُخْرَى . وَلَفْظُ شَمْسِ الأَيْمَةِ السَّرْحِيَّ كَذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ أَصْحَحَ لِأَنَّ الإِغَارَةَ فِي بَابِ السَّرِقَةِ غَيْرُ لَاطِقَةٍ ، لِأَنَّ السَّرِقَةَ أُخِذَ مَالٌ فِي حَقَاءٍ وَحِيلَةٍ فَلِذَلِكَ سَمِيَ السَّارِقَ بِهِ لِأَنَّهُ يُسَارِقُ عَيْنَ المَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَالإِغَارَةُ أُخِذَ فِي المُجَاهَرَةِ مُكَابِرَةً وَمُعَالَبَةً . وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَهْلِ المَقَاصِيرِ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ آخَرَ بِاللَّيْلِ جَهْرًا وَمُكَابِرَةً وَمُخْتَفِيًا عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَمِثْلُ هَذَا المَعْنَى لَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا الإِغَارَةُ ، وَإِذَا صَحَّ المَعْنَى جَازَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الإِغَارَةِ مَرْوِيًّا عَنِ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ قَوْلُ المَصْنِفِ فَسَرَقَ مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ أَعَارَ إِشَارَةً إِلَى هَاتَيْنِ الجِهَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ لِمَا بَيَّنَّا إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَقْصُورَةٍ إِخْ" (البَابِرْتِي، ١٩٧٠: ٣٥٨-٣٦٠)

- وَإِذَا كَانَ الإِذْنُ بِالدُّخُولِ يَبْطُلُ الحِرْزُ فِي حَقِّ المَأْدُونِ لَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانَهُ فَتَطْبِيقًا لِذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الخَدْمُ فِي سَرِقَةِ أَمْوَالِ مَخْدُومِيهِمْ، وَلَا الضِّيُوفُ فِي سَرِقَةِ أَمْوَالِ مَنْ أَضَافَهُمْ ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ بِالدُّخُولِ يَخْرُجُ المَوْضِعَ المَأْدُونُ فِي دُخُولِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حِرْزًا . وَإِذَا أُنْزِلَ لِشَخْصٍ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الحِرْزِ وَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي دُخُولِ الحِرْزِ فَدَخَلَهُ وَأَخَذَ الشَّيْءَ المَأْدُونُ فِي أَخْذِهِ وَسَرَقَ شَيْئًا آخَرَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الإِذْنَ بِأَخْذِ المَتَاعِ يَتَضَمَّنُ الإِذْنَ بِالدُّخُولِ فِي الحِرْزِ وَالإِذْنَ بِدُخُولِ الحِرْزِ يَبْطُلُهُ فِي حَقِّ المَأْدُونِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ قَطْعِ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ بِالدُّخُولِ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ لِذَلِكَ يَعْدُ خَائِنًا لَا سَارِقًا وَلِأَنَّ البَيْتَ لَمْ يَبْقَ ذِي حِرْزٍ بِدُخُولِ الضَّيْفِ . (عُودَةَ، ١٩٩٧: ١٣٠).

- "وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ لِأَنَّ البَيْتَ لَمْ يَبْقَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ، لِكَوْنِهِ مَأْدُونًا فِي دُخُولِهِ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدَّارِ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً، لَا سَرِقَةً" (المِيدَانِي، ٢٠١٣: ٣٣٩).

- "ذَا سَرَقَ الضَّيْفُ الحَنْفِيَّةَ قَالُوا : لَا يَجِبُ القَطْعُ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ مِمَّنْ أَضَافَهُ فَبَيْتُهُ لِأَنَّ البَيْتَ لَمْ يَبْقَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَأْدُونًا فِي دُخُولِهِ وَلِأَنَّهُ بِالإِذْنَ

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف... محمود عبدالله و أ.م.د. مضر حيدر

صار بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة وكذلك إذا سرق من بعض بيوت حجرات الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل أو من صندوق مقفل لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ولهذا إذا أخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرج من الدار وإذا كان الدار حرزا واحدا فبالإذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت وهي شبهة تدرأ الحد عن الضيف السارق. الشافعية والحنبلة قالوا : لو سرق الضيف من مكان مضيئه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق لا يجب عليه القطع لأنه أخذ مالا غير محرز لأن البيت لم يعد حرزا له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز لأنهم اشتروا لوجود القطع في المسروق أمورا لا بد من تحقيقها وهي : الأول كونه يساوي ربع دينار . الثاني كونه ملكا لغيره . الثالث عدم وجود شبهة فيه . الرابع كونه محرزاً بوجود ملاحظة أو بحصانة موضعه فإن فقط شرط من هذه الشروط فلا يجب القطع . وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزاً . المالكية قالوا : لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار إذا سرق منه مالا يزيد عن النصاب لأنه دخل بإذن رب الدار فيكون خائناً لا سارقاً . ولا يقطع على من سرق من بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم والعدل والكريم المضيئة الذي يدخله الناس بدون إذن من أصحابها فإذا أخرج المسروق من الباب فلا يقطع عليه لأنه خائن لمن استأمنه إلا إذا سرق ما حجز فيه كحاصل أو خزانة داخل البيت العام فإن أخرجه من الحجز إلى باب الدار قطع وإن أخرجه للحرش فلا يقطع لوجود الإذن عادة أو قيقة ثم الدخول فاختل الحرز لم تتم السرقة " (الجزيري، ٢٠٠٣: ٧٩).

- لَوْ سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَكَانٍ مُضِيئِهِ أَوْ الْجَارِ مِنْ حَانُوتِ جَارِهِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْحَمَّامِ وَإِنْ دَخَلَ لَيْسُرِقَ أَوْ الْمُشْتَرِي مِنَ الدُّكَّانِ الْمَطْرُوقِ لِلنَّاسِ مَا لَيْسَ مُحْرَزًا عَنْهُ لَمْ يُقَطَّعْ ، والأصل في سرقة الضيف ممن أضافه عدم القطع لأن ؛ البيت لم يعد ذي حرز بحق الضيف لأنه أصبح واحداً من الدار لذلك لا قطع عليه لأنها خيانة لا سرقة . (أبن الهيثم، ١٩٨٣: ٤٢٠).

- "ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأدونا في دخوله ولأنه ؛ بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة " (ابن الوردي، بدون تاريخ، ٢٢٤).

- وَلَا قَطَّعَ عَلَى خَادِمٍ قَوْمٍ سَرَقَ مَتَاعَهُمْ وَلَا عَلَى ضَيْفٍ سَرَقَ مَتَاعًا مِنْ أَصَافِهِ وَلَا عَلَى أَجِيرٍ سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لِأَنَّ الإِذْنَ بِالدُّخُولِ أَخْرَجَ الْمُوَضِّعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ، لان الأصل في سرقة الضيف عدم القطع لأنه ؛ كاهل الدار ومن المعلوم بأن من سرق من داره لا يعد سرقة بل خيانة لأن الدار لم يبق في حقه حرزاً . (الإمام المرغيباني، ٢٠١٩: ١٢٤).

- لَا يُقَطَّعُ لَوْ سَرَقَ صَئِفٌ مِمَّنْ أَصَافَهُ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ الدَّارِ أَوْ مِنْ صُنْدُوقِ مُقْفَلٍ لِاخْتِلَالِ الحِرْزِ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ لِشَبْهَةِ عَدَمِ الأَخْذِ ، بِخِلَافِ العَصَبِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةِ الدَّارِ المُتَسِعَةِ جِدًّا إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ آغَارَ مِنْ أَهْلِ الحُجْرَةِ عَلَى حُجْرَةٍ أُخْرَى لِأَنَّ كُلَّ حُجْرَةٍ حِرْزٌ ، لِأَنَّ الضيف لحظة دخوله إلى دار ممن أضافه لم يبقى البيت ذي حرز لأنه أصبح كأهل الدار إذا سرق يعد خائنا لا سارقاً. (الكاساني، ١٩٨٢: ٧٥).
- "قَوْلُهُ : وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ مَأْدُونٍ لَهُ فِي دُخُولِهِ كَالشَّخْصِ يُضَيَّفُ الضَّيْفَ فَيُدْخِلُهُ دَارَهُ أَوْ يَبْعَثُ الشَّخْصَ إِلَى دَارِهِ لِإِيَّاتِهِ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِهَا بِشَيْءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَسْرِقُ مِنْ مَوْضِعٍ مُعْلَقٍ قَدْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ لِأَنَّهُ خَائِنٌ لَا سَارِقٌ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الشَّرْكَاءِ بِأَنَّ الدَّاخلِ فِيهَا لَيْسَ بِإِذْنِ المَسْرُوقِ مِنْهُ بَلْ لِمَا لَهُ مِنَ الشَّرْكَاءِ بِخِلَافِ الضَّيْفِ " (الإمام العدي، ١٩٩٤: ١٧٢).
- "وَلَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَحَلِّ الإِذْنِ العَامِّ ، وَهَذِهِ إِحْدَى الدُّورِ السِّتَةِ الَّتِي نَصَّ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى عَدَمِ القَطْعِ بِالسَّرِقَةِ مِنْهَا أَفَادَهُ . قَوْلُهُ لِمَحَلِّهِ ، أَيُّ عَنْهُ لِأَخْرَجَ بِأَنَّ أَخْرَجَهُ عَنْ مَحَلِّ الإِذْنِ العَامِّ كَمَا فِي عِبَارَةِ ابْنِ رُشْدٍ ، وَنَصَّهَا الرَّابِعَةُ ذَاتُ الإِذْنِ العَامِّ كَالعَالِمِ وَالتَّطِيبِ يَأْذُنُ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِمْ إِلَيْهِ فَيُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِهَا المَحْجُورَةِ إِذَا خَرَجَ بِالسَّرِقَةِ عَنْ جَمِيعِ الدَّارِ لِأَنَّ بَعْثَتَهَا مِنْ تَمَامِ الحِرْزِ ، إِذْ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَفَارَقَ الضَّيْفَ لِأَنَّهُ حُصَّ بِالإِذْنِ فَصَارَ لَهُ حُكْمُ الخَائِنِ وَلَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ قَاعَتِهَا وَمَا لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ بُيُوتِهَا اتِّفَاقًا " (عليش، ١٨٩٩: ٧٤).
- "فَأَمَّا الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ مِنْ دَارٍ مِنْ أَصَافِهِ ، فَإِنَّ سَرَقَ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي أَصَافَهُ فِيهِ لَمْ يُقَطَّعْ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ البُيُوتِ المُعْلَقَةِ عَلَيْهِ قُطِعَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَطَّعُ بِحَالٍ : لِإِرْتِفَاعِ الحِرْزِ مَعَ الإِذْنِ بِالدُّخُولِ . وَدَلِيلُنَا : مَا أَخْبَرَ بِهِ أَيُّوبُ ، عَنِ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَقْطَعَ نَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ، مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَ : يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ ظَالِمًا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِأَكْتَبَنَّ وَتَوَعَّدُهُ ، فَبَيْنَمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ فَقدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَظْهَرِ عَلَى صَاحِبِهِ ، قَالَ فَوُجِدَ عِنْدَ صَائِعٍ ، فَأُلْجِيَ حَتَّى أُلْجِيَ إِلَى الأَقْطَعِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَعَزَّتُهُ بِاللَّهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعَ ، أَقْطَعُوهُ . فَقَطَعُوهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّ البُيُوتَ المُعْلَقَةَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا لَوْ كَانَتْ إِلَى الطَّرِيقِ ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ حِرْزًا إِذَا كَانَتْ إِلَى الدَّارِ " (الماوردي، ١٩٩٤: ٣١١) .
- " وَإِنْ سَرَقَ الضيف من مال المضيف نظرت فإن سرقه من مال لم يحزره عنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر قال أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد متاعا له قد اختاناه فيه فأتى به أبا بكر رضى الله عنه فقال خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف... محمود عبدالله و أ.م.د. مضر حيدر

اختانها ولأنه غير محرز عنه فلم يقطع فيه . وإن سرقه من بيت مقفل قطع لما روى محمد بن حاطب أو الحارث أن رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر رضى الله عنه ما ليك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليا لهم فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فمر رجل بصائغ فرأى عنده حليا فقال ما أشبه هذا الحلى بحلى آل أبي بكر فقال للصائغ ممن اشتريته فقال من ضيف أبى بكر فأخذ فأقر فجعل أبو بكر رضى الله عنه يبكى فقالوا ما يبكيك من رجل سرق فقال أبكي لغرته بالله تعالى فأمر به فقطعت يده ولأن البيت المغلق حرز لما فيه فقطع بالسرقة منه (الشيرازي، ١٩٥٥: ٢٨٠).

- لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم، ولا على ضيف سرق متاع مضيفه، ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله؛ لأن الإذن في الدخول أخرج الموضع من أن يكون حرزاً في حقه . وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة، والاصل في الضيف إذا سرق ممن أضاه ليس عليه قطع وإن بلغ نصاباً لأن؛ الضيف أصيح واجداً من الدار، والبيت لم يبقى ذي حرز بدخوله لذلك هو كالسارق من بيته لا قطع عليه بل يعزر لأنه خائن وليس بسارق (الزحيلي، ١٩٨٤: ٣٩٢) .

- " وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ مَا يَمْنَعُ مِنَ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ حِرْزًا بِالْحَافِظِ إِذَا خُتِلَ الْحِرْزُ بِالْمَكَانِ ، بَأَنَّ أَدْنَ لِلْسَّارِقِ بِالْدُخُولِ ، أَوْ فَتْحِ النَّبَابِ ، أَوْ أَحَدَتْ بِهِ نَعْبٌ وَعَلَى ذَلِكَ : يُعَاقَبُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ ، لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُخْرَجًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ ، لِاخْتِلَالِ الْحِرْزِ بِالْإِذْنِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ حَافِظٌ يَعْصِرُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَكَانَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِالْحَافِظِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَافِظُ نَائِمًا اخْتَلَّ الْحِرْزُ ، إِلَّا إِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ شَيْئًا يَلْبَسُهُ النَّائِمُ ، أَوْ يَتَوَسَّدُهُ ، أَوْ يَتَكَيُّ عَلَيْهِ ، أَوْ يَلْتَقُ بِهِ ، فَيُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهِ " (الموسوعة الفقهية، ١٩٨٣: ٣٢١) .

- لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزاً عنه لم يقطع، والاصل في سرقة الضيف كسرقة اهب الدار لان البيت بخوله لم يبقى ذي حرز وبالتالي أصبح خائناً ولا قطع في خائن كما تكلمنا في عن ذلك في المسائل السابقة (الشوراني، ٢٠١٦: ١٤٩) .

- "سرق الضيف مال المضيف من موضع محرز عنه قطع، وإن سرقه من غير محرز عنه لم يقطع " (النووي، ٢٠١٨: ٣٥٢) .

- ملخص المسألة : - قد تبين لدى الباحث بعدم القطع على ضيف سرق ممن أضافه ؛ لأن الضيف يجب أن يعامل باحترام وكرامة ، و أنه لا يعقل أن يعاقب شخص مثل (السارق) كونه ضيفاً ، مما يعكس قيمة الضيافة في الإسلام .
- المقصد الجزئي من عدم القطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه ذكرناه آنفاً هو : (المقصد الأول : لأن البيت لم يبق جزراً في حقه لكونه مأذوناً في دخوله . المقصد الثاني : ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة) علماً بأن هذا المقصد يندرج تحت المقاصد الضروريات والحاجيات لأنه يهدف إلى حفظ النفس عن طريق حماية الضيف من العقوبات وقطع اليد ، وتأسيس الاخلاق مما يقوي الروابط الاجتماعية ، وهو من قبيل الحاجيات لأنه يراعي اليد من خلال عدم قطعها وهذا يدخل في التيسير والتخفيف على العباد، ومن الضروري للمسلم أن يعرف هذا المقصد العظيم الذي بينه العالم العلامة ابن الهمام (رحمه الله عز وجل) .

الخاتمة

١. أن المقاصد الجزئية من حيث التعريف لم يعم القداء بتعريفها بل وضعوا مصطلحات مماثلة او تدل عليها مثل : (المصلحة ، الحكمة ، العلة) ، لكن كان للمعاصرين من العلماء دور في تعريفها .
٢. هناك بوجود ألفاظ ذات صلة بمقاصد الشريعة الجزئية مثل (العلة ، المصلحة ، الحكمة ، وغيرها من المصطلحات ذات الصلة بالمقصد الجزئي .
٣. أن المقاصد الجزئية توجد في كل تقرير أو محاضرة من كحاضرات العلماء ، وهذا قد توصلت إليه في نهاية الرسالة .
٤. أن الحكم الجزئي يؤدي إلى الحكم الكلي ويقابله المقصد الجزئي يؤدي إلى المقصد الكلي ، حيث دارت الرسالة بأكملها على هذه الجملة .
٥. ومن تعاريف السرقة تبين بأن هناك تعريف للسرقة في الاصطلاح الشرعي : وأماً في الشريعة فلها تعريفان تعريف باعتبار الحُرْمَةِ وتَعْرِيفٌ بِاعْتِبَارِ تَرْتِيبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ وهو الْقَطْعُ :
- أماً الأولُ : فَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ بِغَيْرِ حَقِّ سَوَاءٍ كَانَ نِصَابًا أَوْ لَا .
- وأما الثاني : فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ هُوَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدَرِ عَشْرَةِ ذَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ مُحَرَّرَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ خَافِظٍ .
٦. وقد اهتم بشكل كبير بالاستدلال بالقران والسنة بشكل بالغ .

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف... محمود عبدالله و أ.م.د. مضر حيدر
٧. أن سرقة الضيف لا توجب الحد بل هي خيانة ؛ لأن الضيف حال دخوله أصبح من أهل البيت لكونه مأذوناً له بالدخول .

ثبت المصادر والمراجع

- ❖ الاعلام , المؤلف :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي , المتوفى (١٣٩٦ هـ) , الناشر : دار العلم للملايين , ط : ١٥ - مايو (٢٠٠٢ م) .
- ❖ الانباء في تاريخ الانباء , المؤلف : ابن الجوزي , ولد سنة (٥٠٨ هـ - ١١١٤ م) - وتوفي سنة (٥٩٧ هـ - ١٢٠٠) , الدار الناشرة : دار البشائر الإسلامية - مدينة دمشق - ١٩٩٢ .
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق , المؤلف : زيد الدين ابن نجيم الحنفي , سنة الولادة (٩٢٦ هـ - ت ٩٧٠ هـ) , الناشر دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٧ .
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , المؤلف : علاء الدين الكاساني , (ت ٥٨٧ هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , سنة النشر (١٩٨٢ م) , عدد الأجزاء (٧) .
- ❖ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني , سنة الوفاة (١٢٥٠ هـ) , تاريخ النشر (٢٠٠٧) .
- ❖ تحفة المحتاج في شرح المنهاج , المؤلف : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي , سنة الوفاة (٩٧٤ هـ) ,, تاريخ النشر (١٩٨٣) , موقع الإسلام , ٤٢٠/٣٨ , الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع <http://www.al-islam.com> .
- ❖ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , المؤلف : عبدالقادر عودة , دار الكتب العلمية , تاريخ النشر (١٩٩٧) .
- ❖ الجوهرة النيرة , المؤلف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي , المتوفى (٨٠٠ هـ) , الناشر : المطبعة الخيرية , ط : ١ - (١٣٢٢ هـ) , عدد الأجزاء (٢) .
- ❖ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني , المؤلف : الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد العدوي , تاريخ النشر (١٩٩٤) , موقع الإسلام , الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع , <http://www.al-islam.com> .

- ❖ حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان , لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين , ووليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - اشراف مكتب البحوث والدراسات , تاريخ النشر (١٩٩٦) , طبعة جديدة منقحة مصححة .
- ❖ حواشي الشوراني , المؤلف : الشيخ محمد بن علي الشوراني , توفي سنة (١٣٣٨ هـ) بتاريخ النشر (٢٠١٦) , مصدر الكتاب : موقع يعسوب .
- ❖ الحاوي في فقه الشافعي , المؤلف : الماوردي , دار الكتب العلمية , تاريخ النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٤ م , ط : ١ عدد الأجزاء (١٨) .
- ❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين , المؤلف : محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض , الناشر : دار الكتب العلمية , تاريخ النشر (٢٠١٨) , عدد الأجزاء (٨) .
- ❖ سنن أبي داود , المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني , (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ) , المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي , الناشر : دار الرسالة العالمية , ط : ١ , عدد الأجزاء (٧) .
- ❖ سير أعلام النبلاء , المؤلف : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , المتوفى (٧٤٨ هـ) , المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط , الناشر : مؤسسة الرسالة , تاريخ النشر (١٩٧١) , ط : ٣ , عدد الأجزاء (٢٥) .
- ❖ شرح البهجة الوردية , المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري , زين الدين أبو يحيى السنيكي , المتوفى (٩٢٦ هـ) , الناشر : المطبعة الميمنية , بدون طبعة وبدون تاريخ , الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع , <http://www.al-islam.com> .
- ❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع , المؤلف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) , الناشر : منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت , تاريخ النشر (١٩٩٢) .
- ❖ العناية شرح الهداية , المؤلف : الإمام الشارح محمد بن محمود البابرتي الحنفي , تاريخ النشر (١٩٧٠) , موقع الإسلام , الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع <http://www.al-islam.com> .

- المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف... محمود عبدالله و أ.م.د. مضر حيدر**
- ❖ فتح القدير , المؤلف : الكمال ابن همام , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) , -١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م , ط : ١ معدد الأجزاء : ١٠ (١ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده) .
 - ❖ الفقه الإسلامي وأدلته , المؤلف : أ. د. وهبة الزحيلي (أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية دار الفكر - سورية - دمشق , تاريخ النشر (١٩٨٤) , الشريعة , ط : ٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها وهي ط : ١٢ لما تقدمها من الطباعات عدد الأجزاء (١٠) .
 - ❖ الفقه على المذاهب الأربعة , المؤلف : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري , المتوفى (١٣٦٠ هـ) , الناشر : دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , تاريخ النشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م , ط : ٢ , عدد الاجزاء (٥) .
 - ❖ اللباب في شرح الكتاب , المؤلف : عبد الغني النعيمي الدمشقي الميداني , المحقق : محمود أمين النوري , دار الكتاب العربي , تاريخ النشر (٢٠١٣) .
 - ❖ المستصفي , المؤلف : الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي , ولد في عام (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) - توفي الامام الغزالي في عام (٥٠٥ هـ - ١١١١ م) , دار الكتب العلمية , تاريخ (١٩٩٣) , ط : ١ .
 - ❖ مصباح المنير , المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي , المكتبة العلمية - بيروت , تاريخ النشر (١٩٩٨) .
 - ❖ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , المؤلف : الامام عبدالله بن محمد بن سعيد الريبوني , ولد سنة (١٩٦٠م - توفي ٢٠٢٢ م) , دار الغرب الإسلامية , تاريخ النشر (٢٠١٤) , ط : ٥ .
 - ❖ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , المؤلف : الدكتور محمد بن يوسف اليبوي , سنة (١٩٦٠م - توفي ٢٠٢٢ م) - وتوفي في عام (٢٠٢٠) , دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية , سنة النشر (١٩٩٨ م) , ط : ١ .
 - ❖ منح الجليل شرح مختصر خليل , المؤلف : محمد بن أحمد عيش , سنة الوفاة (١٨٩٩م) , تاريخ النشر (١٨٩٩) , موقع الإسلام , الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع . <http://www.alislam.com>
 - ❖ المذهب في فقه الإمام الشافعي , المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق , دار الفكر - بيروت , تاريخ النشر (١٩٥٥) , عدد الأجزاء (٢) .
 - ❖ الموسوعة الفقهية الكويتية , المؤلف : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت , دار السلاسل - الكويت , تاريخ النشر (١٩٨٣) , عدد الأجزاء (٤٥) .

❖ الهداية شرح بداية المبتدي ,المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيني , , الولادة (٥١١ هـ - ت ٥٩٣ هـ) , المكتبة الإسلامية , تاريخ النشر (٢٠١٩)

TAHQIQ ALHADAF WALMURAJAEA

- ❖ AL'IELAM , ALMUALIF : KHAYR BIN MAHMUD BIN MUHAMAD BIN EALIIN BIN FARIS ALZARIKLII , ALMUTAWAFAA (1396 HU) , ALNAASHIR : DAR ALEILM LILMALAYIN , T : 15 - MAYU (2002 MI) .
- ❖ ALIANIBA' FI TARIKH ALIANIBA' , ALMUALAF : ABN ALJAWZII , WULID SANA (508 HI - 1114 M) - WATUUFYIY SANA (597 HA -1200) , ALDAAR ALNAASHIRAT : DAR ALBASHIR AL'IISLAMIAT - MADINAT DIMASHQ - 1992 .
- ❖ ALBAHR ALAYIQ SHARH KANZ ALDAQAYIQ , ALMUALIF : ZAYD ALDIYN ABN NAJIM ALHANAFII , SANAT ALMILAD (926 HU - T 970 HA) , ALNAASHIR DAR ALMAERIFAT - BAYRUT -1997 .
- ❖ BADAYIE ALSSNAYE FI TARTIB ALSHARAYIE ,ALMUALIF : EALA' ALDIYN ALKASANI, (T 587 HA) , DAR ALKUTUB ALEILMIAT - BAYRUT , SANAT ALNASHR (1982M) , EADAD ALJULUS (7) .
- ❖ ALBADR ALTAALIE BIMAHASIN MIN BAED ALQARN ALSAABIE , ALMUALIF : MUHAMAD BIN EALII BIN MUHAMAD BIN EABDALLAH ALSHUWKANII ALYAMANII , SINU 'AWAL (1250 HI) , TARIKH ALNASHR (2007).
- ❖ TUHIFAT ALMUHTAJ FI SHARH ALMINHAJ , ALMUALIF : 'ABU ALEABAAS 'AHMAD BIN MUHAMAD BIN EALII BIN HAJAR ALHAYTHAMII ALSHAAFIEII , SUNAT NASHA'AT (974 HU) ,, TARIKH ALNASHR (1983) , MAWQIE AL'IISLAM , 38/420 , ALKITAB MURAQIM ALIA GHAYR MUAFIQ LILTIBAEAT [HTTP://WWW.AL-ISLAM.COM](http://www.al-islam.com) .
- ❖ ALTASHRIE AL'IISLAMII MQARNAAN BIALQANUN ALWADEII , ALMUALIF : EABDALQADIR ALEALAMII ALEAWDAT , DAR ALKUTUB , TARIKH ALNASHR (1997).
- ❖ ALJAWHARAT ALNIYRAT ,ALMUALAF : 'ABU BAKR BIN EALIIN BIN MUHAMAD ALHADAADI ALEABAADI ALZUBAYDI ALYAMANII ALHANAFII , ALMUTAWAFAA (

- 800 HA) , ALNAASHIR : ALMATBAEAT ALTAQADUMAT , T : 1 - (1322 HI) , EADAD ALJADA (2).
- ❖ HASHIAT ALMUEANAATI EALAA 'IINJAZ ALTAALIB ALRABAANII , ALMUALAF : AL'IIMAM 'AHMAD BIN MUHAMAD BIN 'AHMAD BIN MUHAMAD ALMUEANAT , TARIKH ALNASHR (1994) , MAWQIE AL'IISLAM , ALKITAB MURAQIM ALIAA GHAYR MUAFIQ LILTIBAEAT , [HTTP://WWW.AL-ISLAM.COM](http://www.al-islam.com) .
 - ❖ , HASHIAT EALAA ALDUR ALEASR ALMUKHTAR SHARH TANWIR ALABISAR FI FIQH MADHHAB ALAMAM ALAMAM HANIFAT ALNUEMAN , LIKHATIMAT ALMUHAQIQIN MUHAMAD 'AMIN BIAIBN EABIDIN , WAYALIH TAKMILAT AIBN EABIDIN LINAJL ALMUALIF , DAR ALFIKR LILTIBAEAT WALNASHR WALTAWZIE - ASHRAF MAKTAB ALJADID WALDIRASAT , TARIKH ALNASHR (1996) , TABEAT JADIDAT MUNAQAHAT MUSAHAHA .
 - ❖ HAWASHI ALSHUWRANI , ALMUALIF : ALSHAYKH MUHAMAD BIN EALIIN ALSHUWRANII , TUUFIY SANA (1338 HI) , TARIKH ALNASHR (2016), ALKITAB ALMASDAR : MAWQIE YAESUB .
 - ❖ ALHAWI FI FIQH ALSHAAFIEII , ALMUALIF : ALMAWARDII , DAR ALKUTUB ALEILMIAT , TARIKH ALNASHRI1418 HA - 1994 M , TA: 1 EADAD ALJADI (18) .
 - ❖ RUDAT ALTAALIBIN MUDAT ALMUFATIN , ALMUALIF : MUHI ALDIYN 'IINSAN (T 676H) ALMUHAQIQ : EADIL 'AHMAD EABD ALMAWJUD - EALAA MUHAMAD MUEAWAD , ALNAASHIR : DAR ALKUTUB ALEILMIAT , TARIKH ALNASHR (2018) , EADAD ALJADI (8) .
 - ❖ 14- SUNAN DAWUD DAWUD , ALMUALIF : 'ABU DAWUD SULAYMAN BIN AL'ASHEATH AL'AZDI ALSAJISTANIU ,(202 HA -275 HA) , ALMUHAQIQ : SHUEAYB AL'ARNAWUWT - MUHAMAD KAMIL QURAH BILI , ALNAASHIR : DAR ALRISALAT ALEALAMIAT , T : 1 , EADAD ALJAWHAR (7) .
 - ❖ SAYR 'AELAM ALNUBALA' , ALMUALIF : SHAMS ALDIYN 'ABU EABDALLAH MUHAMAD BIN 'AHMAD BIN EUTHMAN ALDHAHABII , ALMUTAWAFAA (748 HI) , ALMUHAQIQ : MAJMUEAT MIN ALMUHAQIQIN BI'IISHRAF ALSHAYKH

- SHUEAYB AL'ARNAWUWT , ALNAASHIR : MUASASAT ALRISALAT , TARIKH ALNASHR (1971) , T : 3 , EADAD AL'AJZA' (25) .
- ❖ SHARH ALBAHJAT ALWARDIAT , ALMUALIF : ZAKARIAA BIN MUHAMAD BIN 'AHMAD BIN ZAKARIAA AL'ANSARIU , ZAYN ALDIYN 'ABU YAHYAA ALSUNIKII , ALMUTAWAFAA (926 HA) , ALNAASHIR : ALMATBAEAT ALMIMANIAT , BIDUN TABEAT WABIDUN TARIKH , ALKITAB MURAQAM ALYAAN GHAYR MUAFIQ LILTIBAEAT , [HTTP://WWW.AL-ISLAM.COM](http://www.al-islam.com) .
 - ❖ ALDAW' ALSAATIE LI' AHL ALQARN ALTAASIE , ALMUALIF : SHAMS ALDIYN 'ABU ALKHAYR MUHAMAD BIN EABD ALRAHMAN BIN MUHAMAD BIN 'ABI BAKR BIN EUTHMAN BIN MUHAMAD ALSAKHAWI (ALMUTAWAFAA: 902HA), ALNAASHIR: MANSHURAT DAR MAKTABAT ALHAYAAT -BIRUT, TARIKH ALNASHR (1992).
 - ❖ ALEINAYAT SHARH ALHIDAYAT ,ALMUALIF : ALSHAARIH MUHAMAD BIN MAHMUD ALBABIRATII ALHANAFII ,TARIKH ALNASHR (1970) , MAWQIE AL'IISLAM , ALKITAB MURAQIM ALIA MUAFIQ GHAYR LILMATBUE [HTTP://WWW.AL-ISLAM.COM](http://www.al-islam.com) .
 - ❖ FATH ALQADIR , ALMUALIF : ALKAMAL ABN HUMAM , SHARIKAT MAKTABAT WAMATBAEAT MUSFAA ALBABI ALHALABII WA'AWLADUH BIMISR (WSAWWRTHA DAR ALFIKRI, LUBNAN) , -1389 HU = 1970 , T : 1 MUEADAD ALJID: 10 (1 - 7 FATH ALQADIR W 8 - 10 TAKMILAT QADI ZADAH) .
 - ❖ ALFIQH AL'IISLAMII WA'ADLATH ,ALMUALIF : 'A. DA. WAHBAT ALZUHAYLIU ('USTADH RAYIYSIUN QISM ALFIQH AL'IISLAMII WA'USULIH FI DIMASHQ - KULIATA, DAR ALFIKR - SURIAT - DIMASHQ , TARIKH ALNASHR (1984), ALSHAREIAT , T : 4 ALMINAQAHAT ALMUEADALAT LIMA SABAQAHA WAHI T : 12 LAMA TAQADAM MIN ALTABAEAT EADAD ALJAWHAR (10) .
 - ❖ ALFIQH EALAA ALMADHAHIB AL'ARBAEAT , ALMUALIF : EABD ALRAHMAN BIN MUHAMAD EAWAD ALJAZIRII , ALMUTAWAFAA (1360 HI) , ALNAASHIR : DAR ALKUTUB

- ALEILMIAT , BAYRUT - LUBNAN , TARIKH ALNASHR 1424 HU - 2003 M , T : 2 , EADAD ALAIJIZA' (5) .
- ❖ ALBAB FI SHARH ALKITAB ,ALMUALIF : EABD ALGHANII ALNUEAYMII ALDIMASHQII ALMAYDANI, ALMUHAQAQ : MAHMUD 'AMIN ALNUWRI , DAR ALKITAAB ALEARABII , TARIKH ALNASHR (2013) .
 - ❖ ALMUSTASAFAA , ALMUALIF : MUHTARIF ALGHAZALIU 'ABU HAMID MUHAMAD BIN MUHAMAD ALGHAZALIU , WULID FI EAM (450 HI - 1058 M)- TUUFIY ALAMAM ALGHAZALIA FI EAM (505 HI - 1111 M) ,DAR ALKUTUB ALEILMIAT , TARIKH (1993) , T : 1 .
 - ❖ MISBAH ALMUNIR, ALMUALIF : 'AHMAD BIN MUHAMAD BIN EALIIN ALMAQRII ALFAYUWMII , ALMAKTABAT ALEILMIAT - BAYRUT , TARIKH ALNASHR (1998).
 - ❖ MAQASID ALSHARIEAT AL'IISLAMIAT WAMAKARIMUHA , ALMUALIF : ALAMAM EABDALLH BIN MUHAMAD BN SAEID ALRAYSUNI , WULID SANA (1960M - TUUFIY 2022 M) , DAR ALGHARB AL'IISLAMIAT , TARIKH ALNASHR (2014) , T :5 .
 - ❖ MAQASID ALSHARIEAT AL'IISLAMIAT WAEALAQATIHA BIAL'ADILAT ALSHAREIAT , ALMUALIF : ALDUKTUR MUHAMAD BIN YUSUF ALYUBII , SANA (1960M - TUUFIY 2022 M) - WATUUFIY FI EAM (2020) , DAR ALHIJRAT LILNASHR WALTAWZIE - ALSAEUDIAT , SANAT ALNASHR(1998M) , T : 1 .
 - ❖ MNAH ALJALIL SHARH MUKHTASAR KHALIL , ALMUALIF : MUHAMAD BIN 'AHMAD EULAYSH , SANAT 'ASASIA (1899MA), TARIKH ALNASHR (1899) , MAWQIE AL'IISLAMI, ALKITAB MURAQIM ALIAA GHAYR MUAFIQ LILMATBUE [HTTP://WWW.ALISLAM.COM](http://www.alislam.com) .
 - ❖ ALMUHADHAB FI FIQH AL'IIMAM ALSHAAFIEIU , ALMUALIF : 'IIBRAHIM BIN EALIIN BIN YUSIF ALSHIYRAZII 'ABU 'IISHAQ , DAR ALFIKR - BAYRUT , TARIKH ALNASHR (1955) , EADAD AL'AJZA' (2) .
 - ❖ ALMAWSUEAT ALFIQHAT ALKUAYTIAT , ALMUALIF : WIZARAT AL'AWQAF WALSHUYUWN AL'IISLAMIAT - ALKUAYT , DAR ALSALASIL - ALKUAYT , TARIKH ALNASHR (1983), EADAD AL'AJZA' (45) .
 - ❖ ALHIDAYAT SHARH BIDAYAT ALMUBTADI ,ALMUALIF : 'ABI ALHASAN EALII BIN 'ABI BAKR BIN EABD ALJALIL ALRISHDANII ALMARGHYANII , , ALWILADA (511 HA - T 593 HA) , ALMUASASAT AL'IISLAMIAT , TARIKH ALNASHR (2019) .

Editor-in-Chief

Prof.Dr. Ibrahim Mohammed Mahmood AL-Hamdani

Managing Editor

Prof. Dr. AbdulMalik Salim Othman Al-Jubouri

Editorial Board

Prof. Dr. Kamal Hazem Hussein

Prof. Dr. Yasser Abdel-Gawad Hamed

Prof. Dr. Saddam Muhammad Hamid

Prof. Dr. Ahmed Hamed Ali Abdullah

Assistant Professor Dr. Asim Ahmed Khalil

Assistant Professor Dr. Jasim Muhammed Hussain

Language Evaluators

Assistant Professor Dr. Riyad Younis Al-Khattabi

Assistant Professor Dr. Ismail Fathi Hussein

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Mosul
College of Education for Humanities



Journal of Education for Humanities

**A Quarterly Refereed Academic Journal
Issued by the College of Education for
Humanities
University of Mosul**

**Volume (5)
April**

**Special Issue
2025**

Section Three

**Deposit number in the National Library and
Documentation House In Baghdad
2425 for the year 2020 A.D.**